او معارضة جاز تقريره بطريق الاستدلال على ابطال السند
على تقدير كونه الجواب منعا وتقريره استدلالا انه يقال ان
الصورة المذكورة ليست غصبا والا لكان النقض والمعارضة
ايضا غصبا والتالي بط فالمقدم مثله وخلاصته انه ذكر
القول فاسد لكونه مستلزما للفساد وهو كونه النقض
والمعارضة غصبا قوله على التقدير الاول اي تقدير تقرير الرد
بطريق النقض الاجمالي على تقدير كون الجواب استدلالا او
معارضة وتقريره بطريق الاستدلال على تقدير كونه الجواب
منعا قوله ما يقال الغصب غير جائز حاصله اثبات الفرق
بين النقض والمعارضة وبين الصورة المذكورة بان الضرورة
المقتضية للاستدلال منتفية فيها بخلافها فانها موجودة
فيها فما هو جواب لنا ليس جوابا لكم قوله اللهم الا ان
يعني ان عدم كونه الاستدلال غصبا للضرورة وان لم يتم الا على
تقدير الثاني فقط لكنهم قالوا بان الاستدلال في النقض و
المعارضة مطلقا ليس بغصب ليكون بابها مطردا وفيه
ان دعوى اطراد الباب لا يفيد في مقام السند ولعل لهذا
امر بالتدبر قوله وتما يرد على الحصر المذكور اي حصر كلام
الخصم في الممنوع الثالثة قوله الدخل في الدليل بان معنى كل
واحد في هذه الثلثة دخل في دليل الا بل مع انه ليس
شيئا في المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة فيختل حصر
الخصم فيها قوله والجواب عنه مبتدأ وقوله موجود خبره
قوله متعلقة بالدعوى الضمنية في الدليل وذلك لان
المستدل كما ادعى في الاستدلال انه استدراك في مقدمة
من مقدمات الدليل وانه لا احتياج الى مقدمة لا يحتاج الى
مقدمة اخرى غيرها وانه يستلزم المدعى فكلام الوجوه

الثلثة المذكورة يكون مناقضة متعلقة بالدعاء والضمنية
في الدليل ويختل الحصر قوله مردود بان كونه آه يعني ان
المناقضة على ما عرفه المحرر سابقا انما يتعلق بالمقدمة وهي
على ما عرفته سابقا مفسر بما يتوقف عليه صحة الدليل وكون
تلك الدعاوى مما يتوقف عليه صحة الدليل حتى يتصور
تعلق المناقضة بها محل تأمل سيما الاخيرة وفيه توقف
الشيخ على تقيضه على ما صرح به بعض الافاضل سابقا من
ان صحة الدليل عبارة عن الانتاج الذي هو عين استلزام
الدليل المدعى كما ذكره الاستاد وفيه ما لا يخفى بل الظ
انه يقال لا نسلم فيه شائبة التوقف اصلا بخلاف الاولين
فتأمل قوله وفيه ايضا نظر اي في هذا الرد ايضا نظر كما ان
ما ذكره في رد الجواب عن الاعتراض الاول لم يكن مفيدا
لكونه كلاما على السند بطريق المنع فكذا ما ذكره في رد
الجواب هيهنا غير مفيد لكونه كلاما على السند بطريق المنع
قوله اللهم الا ان يقرر الاعتراض منعا وهو قوله وتما
يرد على الحصر المذكور الدخل آه والجواب وهو قوله والجواب
بان كل ذلك مناقضة آه وح يكون الرد بطريق المنع استدلالا
بكونه مقرونا باسرها بمنوعة فلا وجه لتخصيصه بمقدمة
معينة وهي كون تلك الدعاوى مما يتوقف عليه صحة الدليل
قوله على ان قوله سيما الاخيرة آه فانه توقف الصحة عليه غير
ظاهر الظ خلافه على التسليم في قوله الاستلزام مما يتوقف عليه
صحة الدليل قطعا قوله ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض
وقوله وتما زاد على الحصر الدخل قوله بان الدخل في
الاستلزام مناقضة يعني انه الاستلزام مما يتوقف عليه
صحة الدليل فالدخل فيه يكون مناقضة متعلقة بالمقدمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)